

1830 - عمل الطلاب في مطاعم تقدّم الخمر والخنزير

السؤال

يخطر كثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه ، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبّيع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات . فما حكم عمله في هذه المحلات ؟ وما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير ، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين ؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات .